



شركة مغنيسيا الأردن م.ع.م

Jordan Magnesia company Ltd

الرقم: MANMAG/ 1 / JSC / 2021

التاريخ: 2021/02/23

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين

الموضوع: التوقف عن العمل

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم الكتاب المرسل من وزارة العمل والصادر بتاريخ 2021/02/16 والذي ينص بالموافقة على ايقاف العمل في الشركة حسب قانون الدفاع رقم 6 ، ايقاف العمل للشركة للفترة من 2021/02/16 ولغاية 2021/04/16 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

شركة مغنيسيا الأردن م.ع.م.



نسخة : مركز ايداع الاوراق المالية .

نسخة : بورصة عمان .



وزارة العمل

السادة : مغتيسيا الاردن

رقم الطلب : 3844

السيد : معين محمد عبد الله قداده

تاريخ الطلب : 16/02/2021

الرقم الوطني للمنشأة: 200019763

بناءً على الطلب المقدم منكم لإيقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال وعددهم (168) عاملًا والواردة اسماؤهم في الكشف المرفق بطلبكم الموثق الكترونياً في الوزارة وتعهدكم بصحه كافة البيانات المقدمة منكم في هذا الطلب.

ارجو العلم بالموافقة على ايقاف العمل في مؤسستكم كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال الواردة اسماؤهم في الطلب المقدم منكم اعتباراً من تاريخ (16/02/2021) ولغاية تاريخ (16/04/2021) مع التزامكم بما يلي:

1. دفع الأجر كالمعتاد لكافة العاملين لديكم لشهر آذار من عام 2020م حسب أمر الدفاع (6) لعام 2020م.
2. دفع أجور العمال المعتادة من تاريخ (2020/4/1) ولغاية تاريخ (16/02/2021) علماً بأنه سيترتب على هذه الموافقة ما ورد في أمر الدفاع رقم (6) لعام 2020 في البند الخامس ما يلي:
 - لا يجوز لصاحب العمل الذي أوقف العمل بمنشأته بصورة كلية مزاولة أي عمل أو أي نشاط خلال فترة الإيقاف
 - ألا تنقطع العلاقة التقاعدية بين صاحب العمل والعامل خلال فترة الإيقاف، ولا يلزم صاحب العمل بدفع أجر العامل خلال هذه الفترة.
 - لا تتحسب فترة وقف العمل من مدة عقد العمل.
 - تبقى كافة الالتزامات المالية والتعاقدية المترتبة على صاحب العمل قائمة خلال فترة الإيقاف باستثناء أجور العاملين.

• لا يستفيد صاحب العمل في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة خاضعة لقانون العمل من المصحح لها بالعمل من أي برامج للحماية الاقتصادية للقطاع الخاص من تاريخ الإيقاف. يرجى إبلاغ العاملين لديكم بإمكانية التوجه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي للاستفادة مما ورد بأمر الدفاع رقم (9) لسنة 2020م.

• يتم وضع إشارة منع التصرف على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائد للمنشأة خلال فترة الإيقاف بقرار من اللجنة.

علمًا بأنه في حال مخالفتكم لما ورد أعلاه تطبق بحقكم العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (11) من أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

لجنة إيقاف العمل في المؤسسات كلياً ووقف عقود العمل لجميع العمال

عضو اللجنة/ مقرر
إيمان الرشيدان

عضو اللجنة
حسان النسور

عضو اللجنة
مهند غش

عضو اللجنة
عدنان الدهامشة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: + 962 6 5855072 فاكس: + 962 6 8160 11121 عمان الأردن - الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo